نظام العدالة الجزائية الأردني

وضع النظرية قيد التطبيق

تقرير من إعداد
جمعية النهضة العربية للديمقراطية والتنمية-العون القانوني

نيسان 2012

مشروع ممول من السفارة الفرنسية

جدول المحتويات

1-	مقدمة	3
2-	البناء النظري للعدالة الجزائية والقانون الجنائي	4
3-	الأردن: الإطار الدستوري والقانوني	6
4-	الأردن والقانون والدولي: المطابقة ما بين النظرية والتطبيق	8
5-	العوائق والتحديات التي يواجهها المحامون	10
6-	دراسات حالة	13
7-	الخلاصة	15

1- مقدمة

عندما اعتلى الملك عبد الله الثاني عرش المملكة الأردنية الهاشمية في 1999، انتعشت الوعود بالإصلاح. وحاول الملك عبد الله المباشرة في عدد من مبادرات الإصلاح التي من شأنها أن تؤثر في الحياة السياسية والقانونية الأردنية. وبالفعل، منذ العام 2000، جرى طرح مبادرات هامة لخلق بيئة ديمقراطية وتعزيز المشاركة الـ سياسية وتوليد ثقافة حقوق الإنسان. وقد تمثل الحدثان الأكثر بروزاً في تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان (2002) [1] كأحد مؤسسات حقوق الإنسان المعتمدة عالمياً ووزارة التنمية السياسية (2003) [2] واللذين اعتبرا معالم في سياق العملية.

وبعد عقد من الزمان، ظلت الكثير من الإصلاحات الموعودة دون تطبيق. وكما كتب مروان المعشر، نائب رئيس وقف كارنيجي الخيري للسلام العالمي "بعد عقد من جهود الإصلاح السياسي في الأردن، لا يبدو أن العملية قد حققت أي تقدمات ملحوظة". [3]

يظل الإصلاح القضائي جزءاً هاماً من جهود تغيير الأردن، ولكن لا تزال هذه الجهود بعيدة عن المستوى المطلوب. شكل لقاء شباط 2012 بين الملك عبد الله الثاني ورئيس المجلس القضائي محمد المحاميد المؤشر الأخير فقط على استمرار الاهتمام بمبادرات الإصلاح القضائي [4]. ولكن لا تزال المشاكل الهامة قائمة.

محلياً، تكتنف النظام القضائي في الأردن بعض العقبات المؤسسية، والتي تشمل المشاكل في الوصول إلى مجلس الدولة، والدور الضعيف لنقابة المحامين والقضايا الهيكلية التي تواجه المحاكم. فعلى سبيل المثال، في كانون الأول 2010، كان هنالك 9113 محام مزاول مسجل في الأردن. ولكن في الوقت ذاته، لا يتعدى عدد المحامين المتمرسين الذين يمثلون أمام محكمة الجنايات الكبرى ويترافعون أمام هيئات المحكمة 35 محامياً، من بينهم ثلاث محاميات فقط. وبناء على ذلك، لا تتعدى نسبة المحامين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا الجنايات الكبرى 0.04 بالمائة، أو 4 محامين جنائيين لكل 1000 محام مزاول. توضح هذه الأرقام الحاجة الماسة إلى زيادة المبادرات التي تشجع المحامين على التخصص في القانون الجنائي. وينبغي أن يتم تناول هذا التفاوت في جهود الإصلاح.

يتمثل أحد مسارات الإصلاح في الأردن في إجراء مصالحة بين الممارسات الوطنية الأردنية والنظام القانوني الدولي. يمثل الأردن طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وقد قامت البلاد بتوقيع معظم المعاهدات ذات العلاقة في مجال العدالة الجزائية الدولية، والتي تشمل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل [5]. وعليه، فإن الأردن ملزم قانونياً باحترام حقوق الإنسان بموجب المعايير القانونية الدولية. ولكن لم يبرز بعد التطبيق الكامل لهذه المعاهدات في الممارسات الوطنية الأردنية.

تهدف الدارسة أدناه إلى تحديد بعض العيوب الأساسية في النظام القضائي الأردني وتوصي بمبادرات لتصحيح مواضع النقص هذه.

---

[1] منتدى آسيا والمحيط الهادي، "الأردن"، http://www.asiapacificforum.net/members/full-members/jordan (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012)

[2] سفارة المملكة الأردنية الهاشمية، "السياسة المحلية والإصلاح"، http://www.jordanembassyus.org/new/aboutjordan/dp2.shtml (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012)

[3] مروان المعشر، وقف كارنيجي الخيري للسلام العالمي، "عقد من جهود الإصلاح المتعثرة في الأردن: "النظام الريعي العنيد"، أيار 2011، http://carnegieendowment.org/files/jordan_reform.pdf (تمت زيارة الموقع في 22 شباط 2012)

[4] "الملك يدعم استراتيجية التطوير القضائي"، جوردان تايمز، 8 شباط 2012، http://www.jordanembassyus.org/new/newsarchive/2012/02082012001.htm (تمت زيارة الموقع في 21 شباط 2012.

[5] مشروع سيادة القانون في النزاعات المسلحة، "الأردن: التقيد بالمعاهدات الدولية"، أكاديمية جينيف للقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 12 تشرين الأول 2010 (تمت زيارة الموقع في 22 شباط 2012).

2- البناء النظري للعدالة الجزائية والقانون الجنائي

قد تكون "نظريات القانون الجنائي" مجرد نظريات عامة للقانون تنطبق على حالة معينة للقانون الجنائي، مثل القانون الطبيعي والفلسفة الوضعية القانونية. يبرز هدف ووظيفة القانوني الجنائي، بقدر ما تظهر شرعيته فور طرح المزيد من الأسئلة: إذا ما كان يمثل ذلك الجزء من جوهر القانون الجنائي الذي يجب أن يلبي أو يحدث أنواع معينة من الحاجة الأخلاقية؛ وإذا ما كان من الممكن أن يتم فهم القانون الجنائي على نحو كاف من حيث الدور الفعال البحت، وإذا ما كان علينا أن نعتاد على الذرائع الواضحة للقانون الجنائي من حيث العقلانية والمبدأ بجدية، أو أن ننظر إليه بدلا من ذلك كممارسة غاشمة للقوة السياسية أو الاقتصادية، أو كموضع صراعات تنتج مجموعة من المذاهب والقواعد المتناقضة المجردة من الأخلاقيات لا يمكن إصلاحها.

وكبداية، يتعامل القانون الجنائي مع الجرائم. فما يشكل جريمة، ويعاقب عليه بموجب القانون يعرفه مجتمع بعينه. يبين هاورد بيكير المبدأ الهام القائل بأن القواعد القانونية يتم إنتاجها من قبل مصلحة محددة. تعد الطريقة التي يتم بها فرض وتطبيق القواعد عنصراً هاماً لوظيفتها. وإذا ما قمنا بتبسيطه من حيث أغراضه وفوائده التي يخدم القانون الجنائي بها المجتمع، يمكن للمرء الوقوف على خمسة أسباب لوجوده:

- حفظ النظام. يوفر القانون الجنائي إمكانية التنبؤ وجعل الناس يعرفون ما يتوقعونه من الآخرين. ودون وجود القانون الجنائي، فستعم الفوضى والريبة.
- تسوية النزاعات. يجعل القانون من تسوية الصراعات والنزاعات بين المواطنين المتنازعين أمراً ممكناً. فهو يوفر طريقة آمنة ومنظمة للتعامل مع الشكاوى.
- حماية الأفراد والممتلكات. يحمي القانون الجنائي المواطنين من المجرمين الذين قد يلحقون أذى جسدياً بالآخرين أو يستولون على متاعهم الدنيوي. ونظراً لأهمية الممتلكات في أمريكا الرأسمالية، تهدف القوانين الجنائية إلى معاقبة أولئك الذين يسرقون.
- توفير سلاسة قيام المجتمع بوظائفه. تمكن القوانين الجنائية الحكومة من تحصيل الضرائب والسيطرة على التلوث وإنجاز المهام المفيدة اجتماعياً.
- حماية الحريات المدنية. يحمي القانون الجنائي حقوق الأفراد.

وعلى نحو أكثر نقداً، يوضح هاين شتاينرت الوظائف الاجتماعية للقانون الجنائي عن طريق التأكيد على أن "لا يعد القانون الجنائي بأي من المعاني بعيداً عن الصراعات والنزاعات الاجتماعية بالطريقة التي يتم تقديمه بها في بعض الأحيان" ("القانون الجنائي كضمانة للحد الأدنى من النظام")، وبدلاً من ذلك فإنه يقوم بوظيفته في خضم هذه الصراعات. ويتم تجنيد خدماته عن طريق مصالح معينة من خلال آليات مختلفة وعادة ما يقف إلى جانب تلك القوى التي لها مصلحة في استقرار الوضع الراهن [6].

تعتمد خصائص القانون الجنائي إلى حد كبير على مفهومه وعلى الفلسفة السياسية والأخلاقيات ونظرية العدالة الجزائية، والتي تكمن في العمق. يمكن للنظريات الفلسفية للقانون الجنائي أن تكون (1) تحليلية بطبيعتها، أي عندما يسعى شخص إلى شرح مفهوم القانون الجنائي و المفاهيم ذات العلاقة مثل الجريمة أو (2) معيارية بطبيعتها، أي عندما يسعى ليس إلى مجرد تعريف ما هو القانون الجنائي فقط ولكن إلى ما يجب أن يصبح عليه. وسواء أكان تحليلياً أم معيارياً، تعتمد نظريات القانون الجنائي على، ويتم اشتقاقها من الفروع الأخرى للدراسات الفلسفية والتجريبية، مثل الفلسفة السياسية والأخلاقيات والفقه والفلسفة الأخلاقية.

هنالك طريقتان سائدتان لتصور القانون الجنائي، من خلال عدسة شخص ذرائعي أو شخص ينادي بالأخلاقية. يقارب القائل بالمذهب الذرائعي القانون الجنائي بالطريقة التي يقارب بها الشخص القائل بالمذهب المنفعي الفلسفة السياسية- أي كوسيلة لخدمة أفضل الغايات المحتملة. فبالنسبة إلى شخص ذرائعي، كما هو حال المنفعي، من الممكن تبرير القانون الجنائي فقط بمقدار ما ينتج نتائج تخدم المصلحة الأكبر للمجتمع ككل.

وعلى النقيض من ذلك، ينظر أنصار المذهب الأخلاقي إلى القانون الجنائي باعتبارها غاية في حد ذاته. فالقانون الجنائي، بعين نصير المذهب الأخلاقي يعني أنه يجوز للدولة والنظام القانوني استخدام القوة الجبرية لفرض ما ينظر إليه كأخلاق جماعية للمجتمع.

---

[6] هاين شتاينرت، حول وظائف القانون الجنائي، الأزمات المعاصرة 2 (1978) 167- 193.

وتماماً كما تؤثر الفلسفة السياسية والأخلاقيات في نظرية القانون الجنائي، كذلك تفعل نظرية العدالة الجزائية. تعنى نظرية العدالة الجزائية في معظمها بالعقوبة، خصوصاً مسائل إذا ما كان للمجتمعات أن تعاقب من على الجرائم. كما أنها تعنى بالمسائل المتعلقة بطرق العقاب ومقدار العقاب الذي ينبغي استخدامه. تطرح الأنواع الأربعة المختلفة لنظريات العدالة الجزائية- نظرية الوقاية ونظرية الردع ونظرية الإصلاح ونظرية العقاب - إجابات مختلفة على هذه الأسئلة فيما يتعلق بالعقاب. تعد الفلسفات الثلاث الأولى (الوقاية والردع والإصلاح) فلسفات منفعية.

يمثل الردع غرضاً أخر لتنفيذ العقاب حيث يبين عقاب الجاني تبعات وتكلفة ارتكاب الجرائم، مما يثبط الجاني عن تكرار الجريمة. قد يؤكد منظري الخيار العقلاني على أن تكلفة ارتكاب فعل جرمي ليست كافية لوحدها لمنع الأفراد العقلانيين من التورط في تلك الأفعال.

يجادل أولئك المؤيدين لنظرية الإصلاح بأن الأحكام الصادرة بحق الجناة يجب أن تضع بالاعتبار الحاجة إلى إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من أن يكون السجن الوسيلة الوحيدة للوقاية. تفضي إعادة التأهيل إلى انتكاس إجرامي أقل.

يعد الاعتماد على العقوبة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمنع الجرائم المستقبلية غير كافية حيث أنها تخفق في معالجة الأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة بداية. تعالج إعادة التأهيل والإصلاح الأسباب الجذرية و/ أو الدوافع وراء الفعل الجرمي، وتحد من أسباب نزوع الجاني إلى تكرار/ ارتكاب الجريمة في المستقبل. قد تكون هذه الأسباب مادية أو عاطفية أو مشاكل اجتماعية.

يسلط الضوء على جناة الأحداث باعتبارهم الفئة الأكثر أهمية التي يجب استهدافها عن طريق مساعي العدالة الإصلاحية. فغالباً ما تتسبب وصمة العار الاجتماعية التي ترتبط بصورة خاصة بالجناة الأحداث بتهميشهم ونبذهم من المجتمع، الأمر الذي يدفعهم إلى ارتكاب جرائم للحصول على المنافع التي كانوا ليحصلون عليها بصورة قانونية بخلاف ذلك.

تستند العدالة العقابية إلى المبدأ الذرائعي القائل بأن النتيجة السليمة لارتكاب فعل إجرامي ومؤذ بحق أفراد آخرين والمجتمع. يعد الحفاظ على نظام عدالة جزائية بكافة تكاليفه والعبء الذي يلقيه على الدولة أمراً بالكاد يكون مقبولاً في حال كانت الفائدة من معاقبة الجناة هي معاقبة الأفعال غير الأخلاق فقط، حيث أن هذه المقاربة لا تطمح إلى منع جرائم لاحقة. فإذا كان عقاب الجناة ثواباً أو فائدة بحد ذاته، فسيتمثل الافتراض عندئذ في عدم وجود انخفاض في الجريمة التي ستستمر في طلب موارد من الدولة للحفاظ على نظام العدالة الجزائية دون فائدة تعود على الضحية أو المجتمع أو الدولة.

وحيث أن هذه هي المناهج الرئيسة لتسويغ القانون الجنائي في الدول بغرض دعم واحترام سيادة القانون، فإن يتم وضع بعض القوانين، خصوصاً تلك التي تصنف باعتبارها قوانين حقوق إنسان، لضمان كون تلك العقوبة مبررة ومستحقة وتقابل الشدة الظاهرية لفرض العقوبة. تحمي قوانين حقوق الإنسان حق كافة الأفراد في محاكمة عادلة وعدداً من الحقوق الأخرى المصاحبة لهذا الحق، مثل الحق في محام. يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان التقاضي نيابة عن الأفراد، سواء أكانوا جناة أم ضحايا، ولكن تفتقر الدول في معظم الأحيان إلى الموارد الكافية لتعيين محامين يمثلون المدعى عليهم الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة القيام بذلك.

قام المجتمع الدولي بتحديد المعايير الملزمة المتعلقة بالقانون الجنائي، والتي يجب أن تتبعها التشريعات الوطنية - بصرف النظر عن نظرياتها الخاصة للعدالة الجزائية والقانون الجنائي بصورة عامة. ومع تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم اتخاذ خطوة إضافية نحو نظام دولي للعدالة الجزائية.

3- الأردن: الإطار الدستوري والقانوني

يواجه الأردن قيود مختلفة عندما يتعلق الأمر بتكييف المعايير الدولية، حيث يبرز اثنين من أكبر التحديات عمقاً من التشريعات البالية التي تنظم الحق في محام تعينه الدولة لأولئك المتهمين بجرائم جنائية. وهنالك مشكلة أعمق تتمثل في الافتقار إلى المبادرات الممنهجة للمحامين لممارسة القانون الجنائي.

واقع والحق في محاكمة عادلة في القانون الأردني

يضمن الدستور الأردني الحق في محاكمة علنية. تنص المادة (101) على ما يلي: "(1) المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" و "(2) جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

تنص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) للعام 1961 على ما يلي: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة".

وعلى الرغم من ذلك، تفتقر هذه التشريعات الأردنية إلى معايير عادلة للحصول على محام دفاع توفره الدولة. وفي الوقت الحاضر تستند أهلية الحصول على محام معين من قبل الدولة إلى خطورة الجريمة من جانب، وتقدير الاحتمالات الجدية التي تنتج عن عدم وجود محام على أساس كل حالة على حدة من الجانب الآخر. ووفقاً للمادة من 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في حال واجه المتهم العقوبة المحتملة للإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن مدى الحياة، فإنه يكون له الحق في الحصول على محام دفاع تعينه الدولة. في حين لا تعطي كافة الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن لمدة عشرين عاماً أو أقل الحق في الحصول على محام تعينه الدولة [7].

وعليه، لا تحصل الغالبية العظمى من المواطنين الأردنيين الذين لا يستطيعون تحمل نفقات محام ويتركون للدفاع عن أنفسهم. ودون حق الحصول على مساعدة قانونية، غالباً ما يكون المدعى عليهم غير مطلعين على حقهم في الحرية وحقهم في التزام الصمت خلال التحقيقات من قبل رجال تنفيذ القانون ولا يعلمون بحقهم في استجواب الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المشاركين في القضية.

واقع والحق في الحصول على محام: حصر تعيين محام منتدب في مرحلة المحاكمة

تحمي المواد 63- 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق المتهم في الحصول على دفاع مناسب خلال مرحلة التحقيق. ولكن في الواقع، لا يتم منح المحامين المعينين من قبل الدولة حق الوصول غير المشروط إلى المتهم. كما تنص المادة 65/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حق المدعى عليه الذي يواجه تهمة جنائية في الحصول على محام من اختياره. وتنص المادة 208/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

(أ) بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً.

وعلى أرض الواقع، نادراً ما يقوم المحامون بزيارة موكليهم في سجون المحاكم باستثناء لغرض توقيع الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مركز الإصلاح والتأهيل بفرض الأوقات التي يمكن للموكلين والمحامين أن يجتمعوا فيها حيث يكون المدعى عليه بانتظار المحاكمة. ونظراً للإمكانية المحدودة للزيارة بين الوكيل القانوني والموكل، ليس فقط خلال مرحلة التحقيق ولكن أيضاً خلال مرحلة المحاكمة، غالباً ما لا يكون المدعى عليهم قادرين على لقاء وكيلهم القانوني المعين من قبل الدولة.

[7] وفقاً لدليل المحاكمات العادلة، "الحق في تعيين محام دفاع عن المتهم وحقه/ حقها في الحصول على مساعدة قانونية مجانية".

بالإضافة إلى ذلك، من الممارسات الشائعة في المحاكم الأردنية تعيين المحامي بموجب المادة 208 فقط خلال مرحلة المحاكمة. وهذا يعني أنه لا تتوفر للمدعى عليه إمكانية الحصول على وكيل قانوني خلال المراحل الأولية للتحقيق ما لم يكن بوسعه تحمل نفقات الدفع مقابل المساعدة القانونية. وعن طريق الانتظار حتى مرحلة المحاكمة لتعيين محام للمدعى عليه، فإن المحاكم تنتهك حقوق المتهمين - وهي الحقوق التي لا يكون المتهمين عادة على معرفة بها.

كما تنص المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه مدة تصل إلى عشرة أيام. ولكن هذا لا يسري على المحامي، الذي يكون للشخص الموقوف الحق بالاتصال به في كافة الأوقات. وتنص المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه". وهذا يعني أنه لا يسمح بوجود أي تدخل أو رقابة على المراسلات الخطية أو الشفهية بين المتهم والمحامي. ويتوافق هذا مع المعايير الدولية التي تحدد جواز إجراء المشاورات تحت الإشراف البصري لرجال تنفيذ القانون ولكن ليس ضمان مجاله سمعهم.

تخالف المادة 208 بصورة كبيرة حقوق الفئات المعرضة التي لا تتوفر لديها الوسيلة لتحمل نفقات المساعدة القانونية. تشمل هذه الفئات النساء والأحداث وكبار السن والمعوقين واللاجئين. لا تعرف هذه الفئات المهمشة حقوقها وليست قادرة على دفع نفقات المساعدة القانونية في حال لم يتم اعتبار الجريمة خطيرة بما يكفي ليؤهلها للحصول على محام معين من قبل الدولة. علاوة على ذلك، تحرم النساء، على سبيل المثال، في بعض الأحيان من حقوقهن في الحصول على محام في حال انزعاج عائلاتهن، أو في حال كان من الأرجح أن تتخلى العائلة عنها بسبب جريمتها.

يجيز قانون الأحداث الأردني لأحد الوالدين أو الوصي أن يمثل الحدث، الأمر الذي من شأنه أن يكون ضاراً إلى حد بعيد بمصيرهم في حال لم يكن لدى الوالد المعرفة القانونية الكافية للدفاع عنهم بصورة سليمة. وعلى نحو مماثل، غالباً ما يتم رفض تقديم المساعدة إلى كبار السن والمعوقين الذين بحاجة إلى معاملة خاصة نظراً لظروفهم الصحية أو الاجتماعية في حال لم يكونوا قادرين على الدفع. ويسري الأمر ذاته على اللاجئين الذي يحرمون غالباً من حقوقهم المدنية والسياسية نظراً للافتقار إلى الوعي والموارد والحواجز اللغوية. من المهم أن يوفر الأردن للجماعات المحرومة والمهمشة إمكانية الوصول إلى موارد إضافية تساعدهم في الحصول على محاكمة عادلة بصورة تامة.

الحق في افتراض البراءة

كما هو حال العديد من البلدان ذات الأنظمة القانونية المعاصرة، تفترض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وعليه يقع عبء الإثبات على الإدعاء. لا ينص الدستور الأردني صراحة على حق افتراض البراءة، ولكنه حق أقر به مؤخراً قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 147/ 1 منه. علاوةً على ذلك، وفقاً للمادة 63/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه يجب أن يتم إبلاغه بحقه/ حقها في التزام الصمت.

الدور الضعيف لنقابة المحامين في تفعيل المادة 100 من قانون نقابة المحامين للعام 1972 وتعديلاته

لا تمارس نقابة المحامين الأردنية دوراً ملتزماً في تفعيل المادة 100 [8]، الأمر الذي يعد عقبة رئيسة بالنسبة للفئات المعرضة التي تحاول الوصول إلى العدالة والحصول على تمثيل قانوني مجاني، خصوصاً في القضايا الجنائية. تمتنع نقابة المحامين عن التعامل بفعالية مع أداء أعضائها والتزامهم الأخلاقي بتحقيق العدالة. يعد لعب دوراً أكثر استباقية نحو تطبيق المادة 100 إحدى الطرق الهامة في جسر الهوة في تقديم هذا النوع من الخدمة. ومن شأن تفعيل دور نقابة المحامين أن يكون له أثراً إيجابياً في قطاع العدالة الجزائية.

[8] تنص المادة 100 على: " أ- لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:- ..... أن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أية أجور للمحامي ، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله ، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق. ب-كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية"

4- الأردن والقانون والدولي: المطابقة ما بين النظرية والتطبيق

كان الأردن نشيطاً في الساحة الدولية وضمن الآليات الإقليمية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، الأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESR) [9]. يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف بشرعة حقوق الإنسان. يعكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويحيل من حيث الأساس تلك الوثيقة غير الملزمة إلى وثيقة ملزمة. يبين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق الأساسية، المشابهة لتلك التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه يلزم الدول التي قامت بالمصادقة على المعاهدة في حماية تلك الحقوق [10]. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأردن طرفاً في عدد من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكانت إحدى البلدان السبعة الأولى التي قامت بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ACHR)، والذي قامت بوضعه جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل الوضع العام لحقوق الإنسان في الأردن متذبذباً خلال العقد الماضي. وكما هو حال بلدان أخرى في المنطقة، فقد تبع مبادرات الإصلاح المتعلقة بحقوق الإنسان انتكاسات في أعقاب 11 أيلول.

أشارت التقارير الأخيرة حول حقوق الإنسان في الأردن إلى تحديات مختلفة تتطلب تضافر جهود كافة الأطراف على الأرض، بما في ذلك القطاع العام والمجتمع المدني.

تشمل هذه التحديات، ولكنها لا تقتصر على، ما يلي:

- استمرار عقوبة الإعدام كجزء من التشريع الأردني [11]؛
- على الرغم من إصدار القيادة الأردنية المتكرر لتوجيهات ضده، يظل التعذيب حالة شائعة الحدوث؛
- لا تزال حرية تكوين الجمعيات تواجه قيود مختلفة، كما تظهر القوانين التي تم إقرارها مؤخراً والتي تحكم مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية [12]؛ و
- لا تزال انتهاكات حق التعبير وحق الصحافة [13] مستمرة.

وعلى الرغم من أن ما ورد أعلاه يمثل تحدياً كبيراً أمام وفاء الأردن بالتزاماته الدولية، فإن هنالك فرص متاحة يمكن للمؤسسات القائمة البناء عليها من أجل تعزيز وضع حقوق الإنسان. وبالتأكيد، قامت القيادة الأردنية بتقديم دعم بارز لممارسات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة. علاوة على ذلك، يمكن للنظام القضائي أن يضطلع بدور ريادي في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد. هنالك حاجة إلى أن يكون خطاب دعم حقوق الإنسان مواكباً للمزيد من العمل.

المعايير الدولية للعدالة الجزائية

لا تزال التشريعات الوطنية الحالية وتطبيقها فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة متخلفة في بعض الجوانب عن التقيد بالمعايير الدولية. والأهم من ذلك، يعد الحق في محاكمة عادلة معياراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوع لحماية الأفراد من التقليص غير المشروع أو التعسفي أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، والتي يعد من أبرزها الحق في الحياة والحرية. فهذا المبدأ "موضوع لضمان حصول كافة الأفراد على الحماية بموجب القانون على امتداد العملية الجزائية، من لحظة بدء التحقيق أو الاحتجاز إلى التسوية

---

[9] مشروع سيادة القانون في النزاعات المسلحة، "الأردن: التقيد بالمعاهدات الدولية"

[10] العون القانوني - الأردن، "دراسة آراء اللاجئين: تقرير من الأردن"، أيلول 2011 (تم الإطلاع عليه في 1 آذار 2012).

[11] العفو الدولية - الولايات المتحدة الأمريكية، "حقوق الإنسان في الأردن"، http://www.amnestyusa.org/our-work/countries/middle-east-and-north-africa/jordan (تمت زيارة الموقع في 4 آذار 2012)

[12] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "حرية تكوين الجمعيات في الاردن: على الملك عبد الله رد قانون الجمعيات الجديد"، 22 تموز 2009، http://www.euromedrights.org/en/news-en/emhrn-releases/emhrn-statements-2009/3823.html (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012)

[13] دار الحرية، حرية الصحافة 2011- الأردن، 23 أيلول 2011، http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e7c84f328.html (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012).

النهائية لقضاياهم" [14]. تضمن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة العادلة والتي تنص على ما يلي: "ومن حق كل فرد ...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" [15]. يعني الحق في محاكمة عادلة في أن تتوفر لدى أي طرف في قضية القدرة على تقديم قضيته في المحكمة في ظل ظروف لا تجعلهم متضررين مقارنة بالطرف الآخر.

كما تفرض المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساعدة القانونية المجانية "إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر" [16]. ومن جانب آخر، لا يتوافق الدستور الأردني مع هذا المبدأ. فالمدعى عليهم الذين يواجهون أحكام محتملة بالموت أو السجن المؤبد يتم تعيين محام لهم دون أجر. ولكن هذا يعني أن تحديد إذا ما كانت "مصلحة العدالة تقتضي تعيين محام تعتمد من حيث الأساس على خطورة الجرم وشدة العقوبة المحتملة" [17] . تسعى الوثائق الأخرى للأمم المتحدة أيضاً إلى وضع معيار دولي للمعونة القانونية لكافة المدعى عليهم. على سبيل المثال، تنص الأنظمة التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على "يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك" [18]. وعلى نحو مماثل، فقد دعا مقرر الأمم المتحدة حول التعذيب إلى "أحكام" لضمان "حصول المحتجزين على محام خلال 24 ساعة من احتجازهم" [19]. وفي هذه الحالة الخاصة، فإن الأردن لا يتوافق والمعايير الدولية بصورة كاملة.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض المبادئ الهامة الأخرى التي تشكل أجزاء جوهرية من قواعد العدالة الجزائية الدولية. فالمادة 9 من المعاهدة، على سبيل المثال، تحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي وتنص على أن لأي شخص معتقل الحق في معرفة التهم الموجه إليه والحق في محاكمة عاجلة [20].

وفي منأى عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوضحت الأمم المتحدة المعايير الشاملة للحد الأدنى من معاملة السجناء [21]. تتناول هذه المعايير كل شيء من مرافق النوم إلى الصحة إلى الخدمات الطبية. وعلى الرغم من لدى الأردن بعض التدابير الوقائية التي تتماشى مع معايير الأمم المتحدة، ينبغي على البلاد أن تتقدم لضمان توافق نظام العدالة الجزائية فيها بالكامل مع القواعد الدولية.

---

[14] سامي حمدان الرواشدة وراما خضر عريقات، "رصد المحاكمات الجنائية: حالة الأردن،" المجلة الأوروبية للعلوم الاجتماعية، المجلد 14 (2) 2010.

[15] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966، http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012).

[16] المرجع السابق

[17] سامي حمدان الرواشدة وراما خضر عريقات، "رصد المحاكمات الجنائية: حالة الأردن"

[18] الأمم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، آب - أيلول 1990؛ http://www2.ohchr.org/english/law/lawyers.htm (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012)

[19] مركز تأهيل وأبحاث ضحايا التعذيب، "توصية إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لدراستها حول تقرير الأردن للفترة الثانية"، نيسان 2010؛ http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/RCT_Jordan44.pdf (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012)

[20] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[21] الأمم المتحدة، الحد الأدنى من القواعد القياسية لمعاملة السجناء، http://www2.ohchr.org/english/law/treatmentprisoners.htm، 1955؛ 1957، 1977 (تمت زيارة الموقع في 6 آذار 2012).

5- العوائق والتحديات التي يواجهها المحامون والمحاكم

تتسبب التشريعات في تصعيب الأمر على المواطنين المهمشين والمحرومين في الأردن من الحصول على الموارد التي يحتاجونها لضمان محاكمة عادلة. ومما يزيد من تعقيد التحديات العوائق الهيكلية التي تمنع المحامين من الدفاع بصورة سليمة عن هذه الفئات المهمشة. فيما يلي ملخص للتحديات التي تواجه المحامين لدى ممارستهم قانون العدالة الجنائية في الأردن.

المحاكم

تعاني المحاكم من العديد من المشاكل: الافتقار إلى الموارد وضعف التنظيم والإدارة وانعدام المساءلة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ترابط كاف بين السياسات الناظمة لعمل كليات القانون من جهة، ونقابة المحامين والوزارة والمجلس القضائي وقاضي القضاة والمحاكم والمحامين، من جهة أخرى. فيما يلي ملخص للقضايا التي تواجه المحاكم.

- هنالك فائض في عدد الموظفين غير المؤهلين في النقابة وفي وزارة العدل والمحاكم. كما أن هنالك معدل عال لدوران الموظفين في وزارة العدل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انعدام التخطيط والتطبيق الاستراتيجي المتماسك؛
- ضمن حركات الإصلاح القضائي والقانوني، هنالك انعدام للارتباط بين مؤسسات المجتمع المدني (CSOs) والجهات المانحة المعنية والناشطين. وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التخطيط التنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، هنالك نقص عام في الموظفين ممن لديهم المؤهلات والخبرات القانونية من العاملين في مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي ينتج عدم قدرة على تطبيق وتنفيذ استراتيجية تؤثر في المجتمع المدني وتحسنه؛
- يوجد افتقار إلى الارتباط الشفاف فيما يتعلق بتفاعلات نقابة المحامين ووزارة العدل - لا يوجد حالياً رابط واضح ومباشر بين المحامين ووزارة العدل؛
- وجود علاقة غير واضحة بين وزارة العدل ووزارة التخطيط فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات والتعاون؛
- محاولة شل تدخل مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مراقبة الانتهاكات والدعوة إلى إصلاح قضائي وقانوني؛
- يخضع أعضاء مجلس نقابة المحامين إلى تأثير التحالفات السياسية الخاصة، والتي غالباً ما تتبنى وجهات حزبية تسير في بعض الأحيان بعكس توجيهات النقابة السابقة؛
- يوجد ضعف في المتابعة والاستجابة من التقارير التي تقيم حالة القضاء - التقارير التي غالباً ما يتم إصدارها من قبل هيئات دولية موثوقة تطلب من الأردن احترام والتقيد بالمعايير القضائية الدولية؛
- هنالك حاجة إلى مزيد من الخبراء في القضاء يكونون قادرين على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، خصوصاً تلك ذات الطبيعة السياسية.

المحامون

هنالك عدد من القضايا التي تواجه المحامين في الأردن، سواء هيكلية أو إجرائية- تتراوح من الاحتياجات الأساسية مثل التدفئة الملائمة في مرافق العمل إلى المشاكل الأكثر تعقيداً مثل التدريب السليم. فيما يلي ملخص للتحديات التي يواجهها المحامون في الأردن بصورة عامة، وعند الدفاع في القضايا الجنائية بصورة خاصة.

- يجب أن يكون هنالك استثمار سليم في البنية التحتية المستخدمة من قبل المجتمع القانوني، والتي تساعد بدورها بصورة أفضل المحامين على القيام بواجباتهم بكفاءة. فحاليا، تفتقر المباني القانونية إلى الوصول المناسب للموظفين من ذوي الإعاقة، مثل الوصول إلى المصعد. بالإضافة إلى ذلك، المباني قديمة ولا تتوفر فيها التدفئة المناسبة؛
- هنالك افتقار عام إلى المعرفة بالخبرات الدولية الأخرى وافتقار إلى القدرة على مقارنة الخبرات الدولية بالخبرات التي يمر بها المحامون العاملون في الأردن؛
- عموماً، هنالك نقص في التدريب والتطوير وفرص تبادل الخبرات بالنسبة للمحامين في الأردن؛
- حيث يعتبر المحامون الذراع الأخرى للقضاة، فإن هنالك حاجة إلى تحسين الرقابة على عملهم بالإضافة تحسين البدل المالي. هنالك تفاوت كبير في الوقت الحاضر بين التعويض الذي يحصل عليه القضاة والتعويض الذي يحصل عليه المحامون؛
- هنالك طلب كبير على محام يتولى تمثيل القضايا الجنائية الصغرى حيث يتم تطبيق تعيين محام من قبل الدولة فقط في حال التعامل مع جناية والجرائم الأكثر خطورة. وفي حين أن هنالك طلب على التمثيل في

قضايا الجرائم الجنائية، فغالباً ما يفضل هؤلاء الأشخاص أن يتم تمثيلهم من قبل محامين يتمتعون بخبرة أكبر من المحامين المعينين بالمجان نظراً لانعدام الثقة في نظام المعونة القانونية؛

- تعتبر إجراءات المحاكمة المطولة عاملاً محدداً في القضايا الجنائية التي يتم نظرها في الأردن. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكون هنالك تأجيلات بين الجلسات عندما يكون المتهم قيد التوقيف، وعند جمع الأدلة وعند استجواب الشهود؛
- نظراً إلى الافتقار إلى التدريب الملائم على القانون الجنائي، غالباً ما يكون الخريجون الجدد والمحامون من ذوي الخبرات المتوسطة لا يتمتعون بالخبرات الكافة ولا يحصلون على الإرشاد. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي عملية التقاضي المطولة والدخل المحدود من القضايا المتعلقة بالقانون الجنائي إلى عدم تشجيع المحامين على كل من دخول مجال قانون العدالة الجزائية وعلى البقاء بعيداً عن ذلك المجال؛
- هنالك افتقار إلى الوعي لدى الفئات الأقل حظاً والأقليات بشأن كل من حقوقها القانونية والوصول المتاح إلى المساعدة القانونية المجانية. ويؤدي هذا بدوره إلى تعطيل النظام القانوني، ويمكن أن يسهم في النزوع إلى معاودة ارتكاب الجرم؛
- تعتبر قضايا أمن الدولة، مثل تجارة وتعاطي المخدرات، من التحديات الرئيسة التي تواجه العون القانوني نظراً للافتقار العام إلى التخصص في هذا المجال من الاهتمام القانوني. وقد تسلمت العون القانوني عدد من الطلبات التي تطالب بتمثيل أشخاص من المتهمين في جرائم ذات علاقة بالمخدرات. ولا يستطيع مقدمو هذه الطلبات تحمل الأتعاب العالية للتمثيل المطلوب من قبل محامين ذوي خبرات جيدة؛
- من الضروري جداً أن يتم توفير محام معين من قبل الدولة لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات الاستشارة القانونية، خصوصاً في قضايا أمن الدولة حيث أنه من غير الممكن نقض أحكامها، مهما كانت الظروف.

يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية بمرحلتين للتقاضي في المنازعات في القضايا الجنائية الكبرى. وعند التعامل مع محكمة الجنايات، من الممكن استئناف الأحكام، ولكن ليس لدى محكمة التمييز. وتعتبر عملية الاستئناف طويلة ومكلفة في القضايا الجنائية.

آثار معدلات الجريمة المتزايدة في التمثيل القانوني

نظراً لعوامل مختلفة، فإن هنالك زيادة في معدل الجريمة في الأردن، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على التمثيل القانوني المتخصص في القضايا الجنائية. ولكن هنالك عوامل تمنع أولئك الذين يحتاجون هذه المساعدة القانونية من السعي إلى الحصول عليها. فيما يلي ملخص بأسباب عدم قدرة الفئات الأقل حظاً والمهمشة، والتي تعاني من ارتفاع معدلات الجريمة، من الحصول على محام مناسب.

أسلوب المحاكم غير المنهجي في تعيين محام

هنالك ضوابط إرشادية محدودة تتبعها المحاكم عند تعيين محامين. وهذه العملية غير منظمة وغالباً ما يتم تعيين المحامين خلال النظر في قضية بسبب الانسحاب المفاجئ للممثل القانوني السابق. تحدث عملية تعيين محام من جديد في خضم قضية بصورة عاجلة في الأغلب تتجاهل حقوق المتهم، مثل الحق في توفير الفرصة لدفاع مناسب. ودون معايير أفضل في إعادة تعيين محام في منتصف المحاكمة بما يشمل السماح بوقت إعداد كافي لكل من المتهم والمحامي بحيث يصبح مطلعاً على القضية. ففي حال لم يتم استعجال العملية بهذه الطريقة، سيكون لدى المحامي المزيد من الوقت لضمان كونه قادر على تمثيل المتهم بحيث يحصل المتهم على حصته الكافية من الدفاع خصوصاً في قضايا الأحداث.

من المشاكل الأخرى، والتي سيتم استعراضها بصورة أكثر تعمقاً لاحقاً، الخيارات المحدودة لدى المحامين في الأردن عند تعيين محامين جنائيين في القضايا نظراً للعدد المحدود للمحامين المتخصصين في المجال.

التمثيل المحدود من قبل محامين متمرسين في قضايا الجنايات الكبرى

في كانون الأول 2010، بلغ عدد المحامين المزاولين المسجلين في الأردن 9113. ولكن عدد المحامين من الفئة الأولى، أي المحامين المتمرسين الذين يمثلون أمام محكمة الجنايات الكبرى ويترافعون أمام هيئات المحاكم خلال الوقت ذاته لم يتجاوز 35 محام، من بينهم ثلاث محاميات فقط. وبناء عليه، لا تتجاوز نسبة المحامين المتخصصين في قضايا الجنايات الكبرى 0.04 بالمائة، أو 4 محامين جنائيين لكل 1000 محام مزاول.

قامت العون القانوني بإجراء دراسة تحليلية أولية عن طريق استبيان بسيط تم توزيعه على رجال القانون ومحاميي المرافعات والمحامين المتدربين وطلاب كليات القانون. تمثل الهدف من الدراسة في الكشف عن الأسباب وراء عدم وجود المزيد من المحاكين المتخصصين والممارسين للقانون الجنائي في الأردن. تناول المسح العديد من القضايا المشار إليها في هذا التقرير، مثل الحصول على فرص تدريب في مجال العدالة الجزائية والراتب وطول أمد الإجراءات الجنائية والقضايا الأخرى ذات العلاقة بالنظام القضائي وخطورة القضايا وجنس المحامي.

تبين هذه الأرقام الحاجة الماسة لزيادة المبادرات التي تشجع المحامين الشباب على التخصص في القانون الجنائي. وحالياً، يتم تعيين المحامين في القضايا الجنائية من قبل قاض، وبسبب معارفهم المحدودة، والوقت الطويل الذي تستغرقه القضايا الجنائية ومبلغ التعويض المحدود الذي يحصلون عليه [22]، غالباً ما يجد المحامون المعينون أعذاراً لرفض التعيين، أو إسقاط الدعوى عندما تسنح لهم الفرصة. سيؤدي وجود المزيد من المحامين المتخصصين في العدالة الجزائية إلى اختصار وقت التقاضي على المدى الطويل، وإعطاء أولئك الأشخاص من الفئات الأقل حظاً فرصة أفضل للحصول على دفاع قانوني مناسب.

[22] تشترط المادة 208/ 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالمحامي المعين للدفاع في قضية جنائية أن "يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار". يزيد هذا فقط من تأكيد سوء التعويض الذي يحصل عليه محامو الدفاع في القضايا الجنائية، والذي يقلل بدوره من أهمية دورهم في المجتمع عموماً.

6- دراسات حالة

قامت السفارة الفرنسية بتمويل العون القانوني بمنحة صغيرة لتمثيل خمس قضايا لتحديد المشاكل القائمة في النظام القانوني الأردني. كانت دراستا الحالة التاليتين لأحداث جزءاً من ذلك البرنامج. وسيتم تكرار المنحة سنوياً لرصد المشاكل وتحديد التقدم في النظام الجزائي الأردني.

الحالة رقم 1: إبراهيم خ.
تمت إدانة إبراهيم خ. بتهمة التحرش الجنسي في 15 كانون الأول 2011 لدى محكمة جنايات شرق عمان. تلقي دراسة حالة هذا القاصر من قبل العون القانوني الضوء على العيوب التنظيمية في نظام العدالة الجزائية الأردني وسبب أهمية التمثيل القانوني أمام المحاكم أيضاً.

تم توجيه الاتهام إلى خليل بالتحرش الجنسي مع طفلين آخرين. وتولت شرطة حماية الأسرة القضية، وقامت بعد ذلك بإحالة القضية إلى المحكمة.

وعلى الرغم من أن هذه القضية تظهر أهمية دور مديرية حماية الأسرة، فإن سلوك الشرطة في قضايا الأحداث بحاجة إلى تصويب. وفي هذه القضية، يقول خليل أنه كان خائفاً إلى حد لا يوصف من مشاهدة غرفة تعج برجال الشرط؛ ومن الواضح، إذا ما وضعنا عمر موضوع الدراسة بالاعتبار، أن مكان أكثر هدوءاً كان ليناسب خليل وتحقيق الشرطة. وعلى نحو متصل، قال خليل ووالده أنه رؤية المجرمين خلف القضبان خلال انتظار جلسته كان أمراً ضاراً لنفسيتهما.

كما يبرز هذا بعض المشاكل التنظيمية في نظام العدالة الأردني. إحدى هذه المشاكل الوقت الطويل الذي تستغرقه هذه القضايا. فقد تم تقديم الشكوى في 20 آب 2010، ولكن لم يصدر قرار في القضية حتى كانون الأول 2011. وقد تم تغيير هيئة المحاكمة كذلك لأكثر من مرة في هذه القضية. وقد نظرت فيها محكمة جنايات في حين أنها قضية حدث.

من جانب آخر، وبسبب تولي العون القانوني مساعدة إبراهيم خليل، فقد ضمن الحصول على محاكمة نزيهة. يظهر هذا الأمر سبب الأهمية البالغة لوجود محام مناسب وتمثيل قانوني أمام المحاكم. فقد كان المحامون موجودين للرد على أسئلة خليل وتوجيهه لكيفية التصرف في المحكمة، وكذلك مراقبة الإجراءات القانونية بالنسبة للعائلة.

ونتيجة لمشاهدات العون القانوني، فإنه من الممكن وضع عدد من التوصيات لإصلاح الممارسات الجنائية في الأردن. يجب أن تعمل مديرية حماية الأسرة على استحداث مكتب خاص في كل مركز أمني لمنع احتمالية رفض الشكوى في حال لم يقم المركز الأمني بإحالتها إلى مديرية حماية الأسرة. ويؤدي هذا إلى تفكير المشتكي في أن حقوقه قد ضاعت.

من التوصيات الأخرى إمكانية إقامة غرف خاصة للأحداث الخاضعين للمحاكمة. كما يجب أن يتم وضع المساءلة القضائية كأولوية، مع وجود لجان لمراجعة عمل القضاة لضمان وجود تفعيل للإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الأحداث رقم (24).

وأخيراً، يجب أن يتم إجراء إصلاحات في صفوف ضباط مراقبة السلوك. ويجب أن يسمح لضباط مراقبة السلوك بالتحدث مع الطفل على انفراد، وليس أثناء وجود أحد والديه أو ولي أمره. ويجب أن يكون نموذج ضابط مراقبة السلوك مماثلاً لذلك الذي لضباط مراقبة السلوك في البلدان المتقدمة، حيث يكون ضباط مراقبة السلوك حاصلين على تعليم في علم نفس الطفل.

الحالة رقم 2: تيسير س.
تعتبر الدعوى المقامة من قبل تيسير س. نيابة عن ابنه محمد دراسة أخرى ذات علاقة حول كيفية عمل النظام الجزائي الأردني.

ففي 23 أيلول 2010، استقبلت العون القانوني السيد تيسير، والذي أبلغ عن تعرض ابنه إلى تحرش جنسي من قبل ثلاثة أحداث آخرين في نيسان 2009. تمت إقامة الدعوى لدى محكمة جنايات عمان. وقد تمت إدانة الأحداث المتهمين، وبعدها تم تقديم استئناف، على الرغم من إيقاع ذات العقوبات بالأحداث المدانين.

وعندما توجه السيد تيسير في بداية الأمر إلى الشرطة، لم يتم قبول شكواه وأبلغوه بمراجعة مديرية حماية الأسرة/ قسم العاصمة. توجه الوالد عندئذ إلى مديرية حماية الأسرة، حيث تم إتباع الإجراءات وفقاً للقانون. وقد قدم محمد إفادة حول قضيته على تسجيل بكاميرا فيديو، حسبما يقتضيه القانون. وقد تم إتباع الإجراءات الأخرى، مثل إحالة القضية إلى المدعي العام وإعطاء مهلة 24 ساعة لتعيين محام، على نحو سليم.

من المهم هنا أن نلاحظ أنه قد تم الوقوع في أخطاء في بعض جوانب القضية.

لا تدل السجلات الأولى لجلسات المحكمة المتعلقة بهذه القضية على أنه جلسات المحكمة كانت سرية- وهو أمر يشكل مخالفة لقانون الأحداث الأردني. توصي العون القانوني بتشكيل لجان تتولى الرقابة السرية على القضاة من أجل ضمان إتباع الإجراءات السليمة في قضايا الأحداث. كما أن مدة هذا النوع من القضايا مطولة جداً، وهو أمر ترى العون القانوني ضرورة معالجته.

من العوائق الأخرى في وجه العملية الجزائية والأحداث في الأردن حقيقة أنه من الصعب دعوة شهود الإدعاء العام. ويبرز هذا لأن جهات تنفيذ القانون لا تقوم بفهرسة أكثر من عنوان ورقم هاتف واحد للشهود، وعند قيامك بدعوة شهود من الموظفين أو رجال البحث الجنائي أو رقباء السير، فإنهم غالباً لا يحضرون.

لم تقف العون القانوني على أي مؤشر في الإجراءات يدل على وجود تقرير لضابط مراقبة سلوك حول الأحداث المتهمين، ولا يوجد ما يشير إلى أن المحكمة قد قامت بتكليف وضع تقرير. وهذا يتناقض مع روح قانون الأحداث الأردني. وقد جاءت أحكام المحكمة منحرفة عن القانون عندما قررت حبس المتهمين في دار رعاية الأحداث، على الرغم من حقيقة أنهم قد بلغوا السن القانوني وعليه لا يجوز أن يتم احتجازهم في دور رعاية الأحداث، ولكن في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وأخيراً، تبحث دراسة الحالة هذه في أهمية التمثيل المحاكم. ففي هذه القضية، لم تقم العون القانوني بتمثيل الموكل منذ البداية، حيث تم اللجوء إلينا بعد إنهاء مرافعة الإدعاء العام. ولكن تعد مسألة وجود محام حاضر في المرحلة المبكرة للمحاكمة مع المشتكي هامة لدراسة الحالة والحكم على إذا ما كان هنالك أدلة قوية تكفي للإدانة.

على أي حال، فقد تم تعيين محام في القضية. وقد وفر ذلك وجود محاكمة عادلة وكاملة، وضمن معرفة كل شخص مشارك في القضية لدوره الصحيح.

7- الخلاصة

يحظى التزام القيادة الأردنية بالإصلاح بالترحيب. ولكن لا يزال هنالك الكثير مما يجب عمله، خصوصاً فيما يتعلق بنظام العدالة الجزائية الأردني.

وضح هذا التقرير بعض التحديات في النظام القانوني بالإضافة إلى وضعه بعض التوصيات للمزيد من الإصلاح. تعتبر المشاكل في الحصول على محام معين من قبل الدولة وضعف دور نقابة المحامين والمشاكل الهيكلية التي تواجه المحاكم بعض القضايا القانونية المحلية البارزة التي يواجهها الأردن. وعلى وجه التحديد، لا يحظى المواطنون الأقل حظاً والمهمشين في الأردن على فرصة كافية للحصول على الموارد التي من شأنها أن تضمن محاكمة عادلة. وفي المحاكم الأردنية، من الممارسات الشائعة تعيين محام خلال مرحلة المحاكمة فقط، الأمر الذي يعني أن المدعى عليهم لا يحصلون على محام خلال مراحل التحقيق الأولية ما لم يكون بوسعهم تحمل تكاليف دفع أجور المساعدة القانونية. وكما تظهر الأرقام الإحصائية المشار إليها في التقرير حول المحامين الأردنيين، فإن هنالك حاجة إلى المزيد من المبادرات لتشجيع المحامين الشبان على التخصص في القانون الجنائي. من شأن المبادرات الناجحة التي تنتج المزيد من المحامين الجنائيين والقضاة المؤهلين أن تتجه نحو ضمان تطبيق كل من المعايير الوطنية والدولية الأعلى في العدالة الجزائية في الأردن.

يوفر التزام الأردن بحقوق الإنسان الطريق نحو حل هذه المشاكل. وحيث أنه طرف موقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الأردن التزام أن تتوافق تشريعاته المحلية مع العهد. وفي حين أن قد تم اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه، فإن هذا التقرير يحدد بعض الجوانب التي لا يزال الأردن مقصراً فيها. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الأردن أن يبحث في الإعلانات والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تهدف إلى ترسيخ معايير دولية لنظام عدالة جزائية نزيه.

وعن طريق تطبيق هذه المعايير الدولية، من شأن الإصلاح في الأردن أن يسير على مساره الصحيح. وعن طريق القيام بذلك، من الممكن أن يصبح الأرد ن رائداً إقليمياً في حقوق الإنسان من بين البلدان التي تمر حالياً بتغييرات جذرية.

تقرير من إعداد

جمعية النهضة العربية للديمقراطية والتنمية-العون القانوني

نيسان 2012

جبل عمان - الدوار الثالث
شارع خليل مردم - الطابق الأول
عمان - 11193 الأردن
www.ardd-jo.org